mroftalp htehaB ni knil muideM

السؤال الثالث درس سنن الترمذي رقم الدرس)٤٥٤(لمعالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم الاستعمال وبيع جلد الفيل ونابه؟ جزاكم الله خيرا الفيل اذا قيل انه ان له نابا وهو من ذوي النياب وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه حرم كل ذي ناب من السباع - 00:00:00

الذي مخلب من الطير يكون من السباع العادية والسباع العادية تحريم واكل لحمها لانها تأكل الميتة والجيف فهي عادية على الجيف ولذلك لحمها خبيث الا يحل اكل لحمها ولذلك الحقه بعض العلماء بالسباع من هذا الوجه - 00:00:25

وقال بعض العلماء ان نابه ليس كناب السباع وليس بنا بقتل ولا قتال واجازوا اكل لحمه والخلاف فيه معروف اما بالنسبة لعظم الناب نابل في فهذا يتخذ منه الامشاط المشط الذي يسرح به الشعر - 00:00:47

وكذلك ايضا تتخذ به بيوت الخناجر والاسلحة ويغمد فيه السلاح فهذا النوع من العظم. قال بعض العلماء انه طاهر لان العظم لا تحله الحياة ولذلك قالوا انه اذا اتخذ منه المشط جاز - 00:01:10

واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في زمانه تأتيهم امشاط العاج من الحبشة وهي لم تكن بارض اسلام وكانوا ينتشطون بها فلو كان العاج نجسا لما حل الانتشاط به - 00:01:32

لانهم يضعون الزيت فاذا كان نجسا فان النجس اذا مس الرطب تنجس الرطب به وبذاء على ذلك قالوا ان هذا يدل على ان امشاط العاج طاهرة. وان ناب الفيل طاهر خاصة اذا قلنا ان العظم لا تحله الحياة - 00:01:52

فحينئذ اذا قلنا بطهارته جاز استعماله وجاز بيعه واما على القول بنجاسته فانه لا يجوز استعماله ولا يجوز بيعه. والله تعالى اعلم - 00:02:14